ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها
وربما ماتت بالطلق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والراد
على الغرق كامر الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف
من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او الغاصب قال شيخنا ويرد
عليه ما قالوه فيمن غصب حجارا وحجر في راس منارة مثلا بانه
يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا ان يقال ان ما هنا له امد
ويمكن تداركه اه اقول ويحمل قوله اللهم يجب الرد في الخشبة ونحو
ولو عزم عليه اضعاف قيمتها مفروض في اجرة من يخرجها او
تنفصل الواحها وقولهم الا ان خاف تلف مال معصوم ولو للغاصب
مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب الاخراج لا في اجرة الاخراج
فتامله ومنه السفينة فتوجد الجمال الامن من التلف ويجوز
التاخير للاشهاد على ذلك ولا اثم عليه ح لما تقدم الخ ولو قال
لصاحب اليد عليه لكان اولى واعم ليشمل الرد لوديع ومستاجر
ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا الملتقط قال شيخنا
وقد يقال ان مفهوم المالك فيه تفصيل ويبرا بالرد الى اصطبل
المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا ولو عزم اى الغاصب
اضعاف قيمته لم تلزم لو لقيه المالك في مفازة مثلا
فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك به لانه
نقل ملك نفسه فتامل ارش لنقص اى نقص عينه
ان نقص اى عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان
صنعة ولو نحو غناء من غير امة او امرد ومنه ما لو غصب فردتي
خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما وصارت قيمة الباقية
درهمين فيلزمه ثمانية اجرة مثله اى في كل زمن بما يناسبه
فلو

فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها
ومعيبا بعده برخص سعر ولو قدم العرهنة على الاجرة لكان
اولى وانسب على الصحيح اى هو المعتمد اجبر برده اى عليه
فالهاء بمعنى على فان تلف المغصوب اى المتمول اما غير المتمول
كحبة بر وزبل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه الاثم كامر
ضمنه الغاصب اى سوا كان تلفه بآفة سماوية او باتلاف من لا
يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك بغير اذن وان علم انه
عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك
عبدا او بردة بسابقة على الغصب او جناية كذلك او اتلفه
من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا
ضمان على الغاصب ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على
الغاصب ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب او بجناية
كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم
المالك انه عبده مثلا بمثله اى في اى مكان حل به المثلي
المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما اتلفه في مفازة
وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
مثلا فتامل مثل اى موجود بثمن مثله في دون
مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمه محصور اى
منضبط شرعا كيلا او وزنا خرج به المزروع والمعدود
ودخل فيه البر بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لانه المختلط م
منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به ويتصور ذلك
باخراج الكرمين الواجب كما اذا كان المختلط اردبا مثلا
وشك هل البر ثلثه او نصفه فيلزمه الثلثين من الشعير

Copyright © King Saud University